

في باب الحضانة وزمان النفقة على هذا الصغير المعنى **قلت**  
الاجلين اما بلوغه الحلم واما بلوغه قدر ما يسعي على نفسه  
ما يكفيه انتهى **ونقله** عنه الشيخ خليل في التوضيح وقوله  
وكذلك بن عرفة **بل** قال في اثنا عشره معه في مسئلة وروى  
النفقة كما ذكر **واذا** كان الامر كذلك فلا يكون في المسئلة الا قولان  
احدهما ان النفقة على معتقه الي حين قدر تصح الكسب على  
نفسه ولو بالسوا فان استمر عجزه استمرت النفقة الى  
البلوغ وهذا هو الراجح من المذهب **والقول** الثاني ان نفقته  
في بيت المال او على المسلمين **ومقتضى** كلام من عد السلام  
ان النفقة تسقط بالبلوغ ولو استمر عاجزا وهو ظاهر على  
القول بان من اعتق زمنا لا تلزمه نفقته واما القول  
بالبطلان لزمه المعتق فالظاهر لزومها **التنبه الثاني**  
جعل بن رشد نفقة هذا الصغير كالمدين فلم يسقطها بالفلس  
وتوقف في ذلك الشيخ ابواسحق التولوني فقال في آخر كتاب  
اليومع الفاسدة انظر لو فلس يعني معتق الصغير هل  
تباع امه ويشترط رضاعه ومؤنته على المشتري وان  
نقص ذلك من حق الغرما ويكون ذلك اوجب من نفقة  
على ولد الذي لا يترك لهم من ماله الي ان يقدر واعلم  
انفسهم انتهى **وقال** بن رشد في اول رسم من سماح بن  
القاسم من جامع اليومع بعد ان ذكر كلامه في الخلق  
والذي اقول به في ذلك انه لا يلزم ان يشترط على المشتري  
ذلك

ذلك فيكون قد بدى على الغرما بجميع حقه ولا يبطل ايضا  
حقه جملة بتبديده الغرما كحبة لم تقض حتى قام الغرما  
على الواهب ولكن خاص به الغرما بمبلغ نفقته الواجبة له  
عليه بعنقه اياه وهو صغير لانه اضربه في ذلك فصارت  
نفقته كالمدين الواجب له عليه انتهى **قلت** **واذا** اقال  
بنك في الفليس فاحري في الموت فيؤخذ من تركته قدر  
رضاعه ومؤنته حتى يقدر على الكسب ويوقف ذلك  
ليصرف عليه فان مات الصغير قبل استكمال ما وقف  
له جمع ذلك للورثة وكذلك في مسئلة الفليس توقف فان  
مات رجوع للغرما هذا اعلم ما قاله بن رشد وذكر البرزلي  
عن بن عرفة انه اختار ذلك واختار هو انه لا يلزم تركته  
شي **قلت** وهو الظاهر عندي وكذلك عندي في مسئلة  
الفليس لان هذا من باب المعروف ويؤكلم البرزلي  
فاجرة اخرى فلنذكره بلغة **قال** بعد ان ذكر كلام بن رشد  
في كتاب طلاق السنة الا في الفروج بعد هذا ما نصه  
**قال** يخاف يعني بن عرفة قول بن رشد لا تلزمه نفقته الا  
ان يكون عنده يقوم منه ان من اوصى بعق صغير  
لا يلزم الموصى بعقه في تركه وكانت نزلت ايام قضا  
سحبا من عند السلام ومدبرة ولم يوجد عنده ولا عند  
غيره نص فيها بعد البحث عنه وتوقف في اجاب نفقة  
في تلك مدبرها **قلت** ما ذكره عن بن عرفة هو في كتاب